

سماحة الإسلام التعامل مع غير المسلمين

إعداد:

أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

أ	الفهرس
١	مقدمة
١	سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين
١١	سماحة الإسلام في التجارة وقضاء الحق
١٢	سماحة الإسلام في درء الحدود
٢٥	سماحة الإسلام في حالات الضرورة

مقدمة

الحمد لله العفو الغفور رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى من اهتدى بهديه وأخذ بحكمته إلى يوم الدين.

أما بعد فإن التسامح هو اللين والتساهل، قال ابن الأثير: والسماحة: المساهلة، وقال الفيروزآبادي: وتسامحوا: تساهلوا^(١) وهو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبد العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

لقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأعلى درجات التسامح فقال له تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]. وقال أيضاً: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصَّفْح: ترك أثره من النفس^(٢) وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

ومن نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا محمد ﷺ بالحنيفية السمحاء

(١) النهاية والقاموس باب س م ح.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨.

رحمة للعالمين، وهذه الرحمة ذات صور من الود والتسامح والعفو والتناصح تضافرت نصوصها من القرآن والسنة، وتجسدت مرحلتها الأولى في المدينة النبوية من خلال تعامله ﷺ مع المسلمين وغيرهم فقد اجتمعت الأقوال والأفعال فإذا بقاموس يشتمل على جميع مفردات السماحة يتحرك في شتى نواحي الحياة.

ومع هذا فإن بعض الناس الذين لا يعرفون حقيقة هذا الدين يظن أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والسماجة، لأنهم لم يتحروا الحقائق من مصادرها الأصلية، وإنما اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات من أرباب الإلحاد والإفساد الذين عبدوا الشهوات ونهجوا مسلك الشبهات بما لديهم من أنواع وسائل الإعلام المتطورة، من أجل ذلك أكتب هذا البحث لبيان الحق ودمغ الباطل بالأدلة الساطعة والحقائق الناطقة من القرآن والسنة القولية والفعلية والتاريخ الأصيل.

سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع المسلمين فقط بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب فقد أوصى بالقبض خيرًا وثبت عنه أنه قال: «إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبض خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا»^{(١)(٢)}.

وفي صحيح مسلم «ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا»^{(٣)(٤)}.

قال النووي: وفي رواية: «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمة ورحمًا»^(٥)... قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم^(٦).

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ٢ / ٥٥٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٣٧٤.

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٤) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - ٤ / ١٩٧٠ ح ٢٢٧.

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، أحمد (١٧٤/٥).

(٦) شرح مسلم ١٦ / ٩٧.

أما سماحته مع اليهود فعند ما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد رضي وقبل ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففارقوا فيها فوجدوا قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، قال: الكُبرَ الكبير، فقال لهم تأتون البينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»^{(١)(٢)}.

قال ابن حجر: قوله: (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادّعى الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها، قال القرطبي في المفهم: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا

(١) البخاري الديات (٦٥٠٢)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)، الترمذي الديات (١٤٢٢)، النسائي القسامة (٤٧١٥)، أبو داود الديات (٤٥٢٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب القسامة ح ٦٨٩٨.

للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به... (فيطلَّ) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر^(١).

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق واليهودي^(٢).

ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والمواذعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص مواذعة اليهود كما يأتي:

- ١- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٢- وإن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- ٣- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- ٤- وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه،

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٣١ - ٢٥٣.

(٢) شرح مسلم ١١ / ١٤٧.

وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٥- وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٦- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وآثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومُحَمَّد رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن زنجويه: وقوله: (إن اليهود يُنْفِقُونَ مع المؤمنين ما داموا محاربين) فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

وقوله: (إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين) إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه بشيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، وقوله

(١) هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٢ - ٢٩٥ والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٦ - ٤٧٠ وسيرة ابن هشام ٢ / ٩٢ والروض الأنف ٤ / ٢٩٣ ومجموعة الوثائق السياسية من ص ٤١ - ٥٠.

(لا يوتغ إلا نفسه) يقول: لا يهلك غيرها^(١).

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة أ. د. أكرم بن ضياء العمري، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرتهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين وقد وردت العبارة في كتاب الأموال (أمة من المؤمنين) مما جعل أبا عبيد يقول: (فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم)^(٢) أما ابن إسحاق فقد قال: (مع المؤمنين) وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحّف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حربتهم الدينية، كما حددت مسئولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته) فالجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا أثم)... كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤٥ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر لكن المسلمين استثنوا قريشًا (إلا من حارب في الدين) لأنهم كانوا في حالة حرب معهم^(٣).

(١) الأموال ٢ / ٤٧٢ .

(٢) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦ .

(٣) المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١٢٧، ١٢٨ .

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن أخرج مسلم بسنده عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما»^(١).

بل نجد سماحته مع لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر في بئر روان، وحينما أخبر عائشة بذلك قالت له: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً، فأمر بها فدفنت»^(٢).

المشاطة وما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاط من مشاطة الكتان^(٣).

(١) الصحيح - الحيض - ب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٣٠٢.

(٢) البخاري الطب (٥٤٣٠)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥)، أحمد له: (٥٧/٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب السحر ح ٥٧٦٣.

وهكذا كان تسامحه مع بعض المنافقين فقد تحمل المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول قصة الإفك ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ^(١) بل حينما مات عبد الله بن أبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى: ﴿سْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

كما عفا النبي ﷺ عن عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي «بينما كان النبي ﷺ يقسم فقال له: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر نضيبه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آبتهم رجل إحدى يديه - أو قال ثدييه - مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]^(٢).

إنها غاية السماحة إذ لم ينتصر رسول الله ﷺ لنفسه بل عفا عنه.

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن

(١) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة آل عمران ٨ / ٧٨ ح ٤٥٦٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الجوارح ١٢ / ٣٠٣ ح

عبد الله بن مغفل المزني، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله، وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: "اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة"، فأمسك بيده فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولاً، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: "اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله"، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أماناً، فقالوا: لا، فخلي سبيلهم، فأنزل الله ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. إلى قوله ﴿بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] (١).

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(١) (التفسير ٢ / ٣١٢-٣١٤ ح ٥٣١)، وأخرجه أحمد (المسند ٤ / ٨٦-٨٧)، والحاكم (المستدرک ٢ / ٤٦٠-٤٦١) من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦ / ١٤٥)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح (الفتح ٥ / ٣١٥)، والحديث أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس (الصحيح ٣ / ١٤١١ ح ١٧٨٤) بنحوه مختصراً.

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي ﷺ حتى في الحرب فقد قال لهم أيضاً: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن^(١).

ومن تسامحه مع المشركين أيضاً أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتني أمة راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم»^{(٢)(٣)}.

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا نرى صوراً ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في لون آخر من التسامح مع المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «رأى عمر حلة سيرة»^(٤) تباع،

(١) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب فتح مكة ح ١٧٨.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٤)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨)، أحمد (٣٥٥/٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمة ولها زوج ١٠ / ٤١٣ ح ٥٩٧٨ و ٥٩٧٩.

(٤) السيرة بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٣٣-٤٣٤).

فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِجِلْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرِ بِجِلْدَةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قَلْتُ فِيهَا مَا قَلْتُ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبْعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرٌ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ»^(١).

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية رضي الله عنه فإن الكفار لما نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خير من عذر بغدر^(٢).
إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^{(٣)(٤)}.

وإليك أنموذجاً آخر في زمن التابعين في درء الحدود فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبي للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشرف العرب، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الأخ المشرك ١٠ / ٤١٤ ح ٥٩٨١.

(٢) انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ص ٢٣٤.

(٣) الترمذي البيوع (١٢٦٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٥)، الدارمي البيوع (٢٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب البيوع - ح ١٢٦٤ وحسنه وهو كما قال.

أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا...^(١).

إنه منهج دقيق في الثبوت واحتياط رقيق بالمتهم لأن الشبهة قائمة والتهمة لم يجزم بها بواسطة الرؤية التي هي محور الجزم.

سماحة الإسلام في التجارة وقضاء الحق

كما حث ﷺ على السماحة في البيع والشراء فقال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٢)^(٣) وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم.

قال ابن حجر: قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي... قوله (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت... والسماح: الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف... وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق

(١) الصحيح - كتاب الديات - باب القسامة ح ٦٨٩٩.

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٠)، الترمذي البيوع (١٣٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٣)، أحمد (٣/٣٤٠).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ح ٢٠٧٦.

على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم^(١).

كما رغب وحث ﷺ على السماحة في القرض وإنظار المعسر فقال: «تلقت الملائكة رجلاً ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه»^{(٢)(٣)}.

وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف^(٤). وهذا دليل على أن السماحة اشتملت أموراً كثيرة منها المجال الاقتصادي في البيع والشراء وهو أمر يتجدد يومياً، مما يفصح أن التسامح ليس من الأمور النادرة بل يتجدد كل حين.

سماحة الإسلام في درء الحدود

تنعق بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام بأن الإسلام جاء بالسيف وأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتختلف في تنمية الموارد البشرية وهذه شبهة خطيرة تطعن في سماحة الإسلام والجواب أن حرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا وهذه الإشاعات ضرب من ضروب الحرب النفسية، وأنقل لهم قول المشتشرق الألماني

(١) فتح الباري ٤ / ٣٠٧.

(٢) البخاري البيوع (١٩٧١)، مسلم المساقاة (١٥٦٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، أحمد (٤٠٨/٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب من انظر موسراً ح ٢٠٧٧.

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٠٨.

د، ج كامبفماير، رئيس تحرير مجلة العالم الإسلامي: (إن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يرّد المسلمين عن دينهم، ولن يعوق النهضة الإسلامية بل سيقويها)^(١) ثم ليعلم هؤلاء أن الإسلام استخدم السيف مع المحاربين الذين يهددون كيان الدولة الإسلامية أما المسالمين فلا، فالإسلام يخيّر غير المسلمين بين الدخول في الإسلام أو التعايش مع المسلمين مع دفع الجزية، وهي ما يقابل ما يدفعه المسلمون من الزكاة وإلا فالسيف لحماية بيضة المسلمين، ولا يسלט السيف على الأطفال والنساء.

ثم إن إقامة الحدود الشرعية لا تنفذ إلا بنطاق ضيق محدود، فقد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثرتها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالملئات لكن عدد الحدود التي تقام هي سبعة: الحرابة (قطع الطريق)، والردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، وإذا نفذت فإنه لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وشروط وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة وإقامة الحجة على الجاني كالاقرار أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنا، ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى.

(والحكمة في ذلك أن الله تعالى يحب الستر، كما أن جريمة الزنا لا تقع إلا

(١) انظر وجهة الإسلام (بإشراف كب ص ٣٥)، نقلاً عن كتاب قالوا عن الإسلام ص

من اثنين فكأن كل شاهدين يشهدان على أحدهما^(١).

قال ابن القيم، رحمه الله: (وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها، إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البيّنة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة)^(٢).

فعلى سبيل المثال على قلة تنفيذ الحد لهذه الجريمة فإنه منذ أن نزل حد الزنا لم نسمع في تاريخ أمة الإسلام أن أُقيم حد الزنا بتوافر أربعة شهود، وكذلك لم تحد امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة كما في الملاعنة إذا لم تقر بهذه الجريمة فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة في قصة الملاعنة وذلك: «أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ (البيّنة أو حدّ في ظهرك) فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: (البيّنة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [النور: ٩]. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب،

(١) وسائل الإثبات ص ١٦٠.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١١٩.

فهل منكما تائب؟" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١) إنه تسامح الإسلام وني الإسلام.

وحتى لو ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف وأقيم حد الرجم فإن هذا الزاني الذي يرمم لو طلب منهم التوقف عن ذلك لإدلاء ما عنده ما يدفع عنه فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أم لا؟

وقد صح أن ماعز بن مالك فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه»^(٢)(٣)؟.

وفي رواية ابن إسحاق بسند جيد... «فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به»^(٤)؟ ليستثبت رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري ٨ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٤٧٤٧ - ك التفسير، سورة النور الآية نفسها، ومعنى: سابغ عظيم، ومعنى خدلج: ممتلى.

(٢) الترمذي الحدود (١٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤)، أحمد (٤٥٣/٢).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٨ ح ٢٣٦٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٢٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٤).

منه^(١).

أما المرأة التي تزني وهي حامل فإنه إن ثبت ذلك ووصل الأمر إلى السلطان فإنه لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وليدها وترضعه أو يتكفل غيرها إرضاعه فإنه حينذاك يقام عليها الحد فيكون لها توبة وطهارة. فقد ثبت ذلك من السنة النبوية الشريفة^(٢).

ولو تأملنا في هذا الحكم لرأينا من حق هذه المرأة على الإمام أن يقيم عليها الحد لتم الطهارة والتوبة، ثم من حق الأمة على الإمام القيام بذلك، فهي حقوق قبل أن تكون حدود، وما أغلى الأعراس والدفاع عن الحياض؟

فإذا اكتشف أحدهم برغبة في الوقوع في هذه الجريمة أو ينوي فعلها فإنه ينصح ولا يؤخذ بنيته ولا يعاقب عليها، ولقد استخدم النبي ﷺ منهاجاً فريداً في نصح الشاب الذي رغب في الزنا فأراد أن يستأذن النبي ﷺ فقال له: «أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لعلماتهم، أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: "اللَّهُمَّ اغفر له ذنبه، وطهر قلبه وحصن فرجه" قال: فلم يكن بعد

(١) قال الشيخ الألباني وهذا إسناد جيد، (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٤).

(٢) انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٠٣.

ذلك الفتى يلتفت لشيء»^{(١)(٢)}.

إن هذه السماحة النبوية لم تعاقب ذلك الشاب ولم تعنفه. علمًا أن الصحابة أرادوا أن يزجروه وينهروه عن ذلك لكن تلك السؤالات التي ألقاها المصطفى ﷺ على ذلك الشاب كانت درسًا عظيمًا له ولمن سمع تلك السؤالات، لأن فيها تذكيرًا بمن سيزني إما بأم أو أخت أو عمّة أو خالة، وأنه هذّب عواطفه ودغدغ غيرته، وكذلك حينما يقع الشخص في بعض المحرمات، فإن الأصل قبل الحد الستر عليه، وذلك عند شرب الخمر أو عندما يرى الزنى.

فالقاعدة حديث رسول الله ﷺ «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^{(٣)(٤)} وهذه القاعدة ذروة السماحة.

وإقامة الحدود لا بد أن تكون مقيّدة بالقضاء والسلطان فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيفاء الحق في العقوبات في الحقوق الشرعيّة من غير رفع الأمر إلى القاضي لأنها أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها

(١) أحمد (٢٥٧/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧)، وقال العراقي: رواه أحمد بإسناد صحيح (تخريج إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٦٢ ح ٢٠٥٢)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ح ٣٧٠).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٦)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)، أحمد (٥٠٠/٢).

(٤) صححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٥٧٤).

وهي أمور يختص بها الحاكم^(١).

أما إذا وصل أمره إلى السلطان فإنه ينظر في إثبات الجريمة: (فإن الإثبات يتحقق به حقن الدماء، وصيانة الأعراس، ورد الحقوق إلى أصحابها واستتباب الأمن في المجتمع، وسيادة الطمأنينة والنظام، وإن تنظيم الإثبات وتقنيته علامة على تنظيم الحياة الإنسانية)^(٢).

فإذا كان الحاكم لم تتوافر لديه الإثباتات فإنه لا يقيم الحد بل يدرأ الحد بالشبهات كما في قصة الملاعنة المتقدمة، وكما في أمر المقتول من المسلمين عند يهود خيبر إذ لم يثبت من هو القاتل فدفع النبي ﷺ الدية لأهل المقتول بمائة من الإبل^(٣).

وفيه درء الحد بالشبهة وهي قاعدة فقهية مشهورة، وفي ذلك أثر صحيح عن ابن مسعود موقوفاً (ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم)^(٤).

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه»^(٥) وفي

(١) انظر تهذيب الفروق للقرافي ٤ / ١٢٣، ١٢٤ ومغني المحتاج ٤ / ٤٦١ طبعة الحلبي سنة ١٣٧٧هـ.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص ٣٥.

(٣) انظر صحيح البخاري - الديات - باب القسامة ح ٦٨٩٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شعبة والبيهقي بسند ثابت (انظر إرواء الغليل ٨ / ٢٦).

(٥) البخاري الحدود (٦٤٣٠)، مسلم الحدود (١٦٩١)، الترمذي الحدود (١٤٢٩)،

رواية صحيحة أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ أنكبتها؟ - لا يكني - قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه»^{(٢)(٣)}.

وفي رواية مسلم قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك؟ فقال من الزنى»^(٤)... الحديث^(٥).

ويستفاد من الحديث أنه لا يمكن إقامة الحد إلا بعد الاعتراف أربع مرات تعادل أربعة شهود، وأن الإمام يتأكد من سلامة عقل المعتزف، وفيه أيضاً السماحة بقوله: ارجع فاستغفر الله وتب إليه.

النسائي الجنائز (١٩٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٣٠)، أحمد (٤٥٣/٢).

(١) صحيح البخاري - الحدود - باب لا يرمج المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١)، أحمد (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٣٨ وأبو داود في السنن ح ٤٤٢٧ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٥).

(٤) مسلم الحدود (١٦٩٥)، أبو داود الحدود (٤٤٤٢)، أحمد (٣٤٨/٥)، الدارمي الحدود (٢٣٢٤).

(٥) صحيح مسلم - الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥ / ١١٩.

أما من شهد على أحد بالزنا فإنه لا يكفي إلا بأربعة شهود، فإن شهد أقل من ذلك فإنه يقام عليهم حد القذف، وقد حصل ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدّهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد^(١).

وثبت عن عمر قال: لأن أخطي في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات^(٢) إنها سماحة الخليفة الراشد الذي تربى في مدرسة التسامح. وقد وردت قواعد فقهية في الشبهات الدارئة للحدود ذكرها سلطان العلماء العز ابن عبد السلام فقال: الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة: إحداهن في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها أنها زوجته أو مملوكته؛ الثانية شبهة الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة، الثالثة في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته.

فأما الشبه الأولى فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم، والنسب الأحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه، وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة كالزنا المحض بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٩).

(٢) قال السخاوي: أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح (المقاصد الحسنة ص ٣٠).

بل يَأْتَمُّ به إثم الوسائل، وكذلك لو قتل أحد الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أثم ولم يقتص منه ولا يَأْتَمُّ إثم من قتل من لا شريك له في قتله، وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما، ولذلك فعلهما بتيمم واحد على الأصح، وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة... وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الدين، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها^(١).

أما الذنوب الصغائر التي دون الحد فقد يعفى عنها إذا كان الذي وقع بالذنب معروف بالصلاح فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^{(٢)(٣)}.

والمعنى أي اعفوا عن أصحاب الخصال الحميدة زلاتهم ما دون الحدود^(٤). ويمكن أن يُعرف هؤلاء من العبادات كحضور صلاة الجماعة بدليل ما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٣٧.

(٢) أبو داود الحدود (٤٣٧٥)، أحمد (١٨١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن - الحدود - باب في الحد يشفع فيه ج ٤٣٧٥ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج ٤٦٥ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ح ١٥٢٠) وقواه ابن حجر وحسنه صلاح الدين العلائي (انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٦) وصححه الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة ح ٦٣٨).

(٤) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣١٥ - ٣١٦.

حدا فأقمه عليّ قال: توضأت حين أقبلت؟ قال: نعم، قال: هل صليت معنا حين صلينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك»^{(١)(٢)} وهذا الحديث يؤكد الحديث السابق ويبيّنه.

قال النووي وجماعة: إن الذنب الذي فعله كان من الصغائر^(٣).

هذا بالنسبة للسماحة والعفو والتيسير في دين الإسلام يقول المستشرق لويس يونغ: إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية منها نظرة العرب المتسامحة^(٤).

أما بالنسبة لإقامة الحدود فإن الحدود التي يثار حولها الجدل في حقوق الإنسان كالقتل والرجم وقطع اليد فلو نظرنا في الحدود بالشرائع والقوانين السابقة للبعثة النبوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام ومتفقة في كثير من الأحكام كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى.

وهذه الأشباه بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرف تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام وأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن ما حصل من تحريف عند أهل

(١) مسلم التوبة (٢٧٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٨١)، أحمد (٢٦٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن - الحدود - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ح ٤٣٨١، ومعنى لا يسميه أي: لا يعنيه (بذل المجهود ١٧ / ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٦٨٢.

(٣) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣٢٦.

(٤) انظر العرب وأوروبا ص ١٠ نقلاً عن قالوا عن الإسلام ص ٣٢٧.

الكتاب غير بعض الأحكام وأكبر دليل رجم الزاني ففي التوراة ورد صريحاً كما أقر بذلك عبد الله بن سلام رضى الله عنه.

وهذا لا يعني أن الإسلام تأثر بمن سبق من الرومان أو أهل الكتاب بل جاء بالقرآن العظيم المهيمن على بقية الكتب وخاتم الرسل ليكون صالحاً لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الإمام الطبري: يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حق من عند الله أميناً عليها حافظاً لها^(١).

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: والمهيمن الأمين، قال: القرآن أمين على كل الكتب قبله^(٢).

وأخرج الطبري بسند صحيح عن الحسن البصري قال: مصدقاً لهذه الكتب وأميناً عليها^(٣).

وما نراه من القوانين والمواثيق المستمدة من الكتب السماوية - قبل تحريفها - ما قبل الإسلام عند اليونان والرومان وغيرهم، وما ورد ذكره في القرآن

(١) جامع البيان ٨ / ٤٨٦.

(٢) أخرجه الطبري ٨ / ٤٨٨ وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٠ والبيهقي في الأسماء والصفات

ص ١٠٩ كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) التفسير ٨ / ٤٨٩.

والسنة من شريعة الأنبياء والمرسلين كصحف إبراهيم وموسى نرى كثيرا منها متفقة مع شريعة الإسلام قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٣-١٥].

فنرى ما شرعه الله تعالى لنا قد شرعه على الأمم السابقة في زمن نوح وإبراهيم وعيسى وموسى صلوات الله وسلامه عليهم التي ذكرت في هذه الآيات الكريمة.

وذكر الأصولي الغزالي أنه لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر^(١) وقد نقل هذا القول لمحمد أبو زهرة ثم علق بأن المصالح الخمسة التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان^(٢).

(١) انظر المستصفي ١ / ٢٨٨.

(٢) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢ / ٤١ ط دار الفكر العربي.

وبعد ذلك نرى سماحة الإسلام في دفع الدعوى وحق الدفاع عن النفس، فللمدعى عليه أن يدافع عن نفسه وذلك بإسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه، أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب، ومن هذا المفهوم عرف بعض الفقهاء (دفع الدعوى) بأنه دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصمًا عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي^(١).

سماحة الإسلام في حالات الضرورة

وقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة في حالة الإكراه والجوع والفقر، فالمكروه على الزنا لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة في المجاعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد درس أ. د. وهبة الزحيلي حالات الضرورة وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي^(٢).

فكل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاتهما وعدم المؤاخذه فيها، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعي هذه الحالات وما فيها من السماحة

(١) انظر الأصول القضائية ص ٥٤ والمرافقات الشرعية ص ٤٨ نقلًا عن كتاب نظرية

الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافقات المدنية والتجارية أ. د. مُجَّد نعيم ياسين

طبعة - دار عالم الكتب - الرياض ص ٥٨٦.

(٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٧٤.

والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضييق والتشديد والخرج.

قال القانوني الفرنسي (لامبير): تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزءًا وشمولاً من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه) وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة^(١).

ونجد تأثر المدرسة القانونية الألمانية وكذلك المدرسة القانونية الفرنسية الإنجلو سكسونية بالفقه الإسلامي في نظرية الضرورة الشرعية يقول أ. د. وهبة الزحيلي: تقوم نظرية الضرورة في القانون العام على نفس الأسس التي يبنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما تهدده من أخطار، والشرائع جميعها متفقة في اعتبار الدفاع الشرعي من موانع العقاب، إلا أنها مختلفة في الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق وفي حدوده ومداه، وذلك على رأيين... يرى أن الدفاع من أسباب إباحة ما يرتكب بسببه من أفعال، ورأي آخر يقول: إن الدفاع مجرد عذر مانع من المسؤولية الجنائية، وقد أخذت المدرسة الألمانية ومثلها في الجملة الفقه الإسلامي بالرأي الأول، وأخذت المدرسة الفرنسية الإنجلوسكسونية بالرأي الثاني، وهو يوافق بعض حالات الرخصة في الفقه

(١) انظر المصدر السابق ص ٣١٥.

الإسلامي^(١).

وأخيراً فإن موضوع (سماحة الإسلام) ذو شجون وفنون، يبرهن أن الإسلام بريء من العنف والتطرف، وأنه دين التيسير والتلطيف، وأنه دين جاء ليقى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨].. الآية ولا غرابة فإنه دينٌ عالمي، فالمعبود بحق رب العالمين، ورسوله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٧] ﴿[الأنبياء: ١٠٧]. وقرآنه رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]. وكعبته هدى للعالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٣١٥، ٣٠٨.